باسم الشعب

مأمورية بلبيس الكلية

الدائرة الثانية مدنى كلى

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاحد ٢٠١٧/٣/٢٦

برئاسة السيد الاستاذ / شريف رشدي رئيس المحكمـــــة

وعضوية الاستاذين/ اسلام عادل قاضـــــي ،، احمد انور قاضـــــي

وحضور السيد / أيمن السيد سكرتير الجلسة

**صدر الحكم الآتي فى الدعوى رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٦ مدنى كلى بلبيس المرفوعة من/**

احمد سمير السيد ابراهيم عوض المقيم ١ ش د . احمد سمير – تقسيم المهنيين – الزقازيق ثان

ضـــــد

**ورثة / ماهر محمد عطية و هم :-**

١- ماجدة سلامة شحاته سالم عن نفسها و بصفتها وصية علي القاصر " عمر ، محمد ، امينة ، احمد " قصر المرحوم / ماهر محمد عطية

٢- اية ماهر محمد عطية ٣- فاطمة السيد حمدان

و يعلنوا ميت حبيب – عزبة عرب روقيد – مركز بلبيس

٤- امين عام الشهر العقاري – مكتب توثيق ثان الزقازيق – الشرقية – بصفته و يعلن بهيئة قضايا الدولة بالزقازيق

٥- رئيس نيابة بلبيس لشئون الاسرة بصفته " النيابة الحسبية " و يعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة بلبيس

المحكمـــــة

**بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا: -**

حيث تتحصل واقعات الدعوى حسبما يبين للمحكمة من مطالعة أوراقها وسائر المستندات في أن المدعي أقامها بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة في ٢٠١٦/٧/١٧ وأعلنت قانوناً للمدعى عليهم طلب في ختامها الحكم بسريان التوكيل رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠١٣ حرف ض توثيق ثان الزقازيق في حق المدعى عليهم الأولى عن نفسها وبصفتها والثانية والثالثة والصادرين من مورثهم لمصلحة المدعي وفي مواجهة المدعى عليهم الرابع والخامس بصفتيهما فضلاً عن إلزام المحكمة من ترى إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول بأنه بموجب التوكيل رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠١٣ ثان الزقازيق وكل مورث المدعى عليهم إلى المدعي بيع لنفسه وللغير مساحة أربعة أفدنة أرض زراعية بالقطعة رقم ٣،٢ الكائنة حوض الجبل المستجد ناحية بلبيس محافظة الشرقية والتعامل بخصوص ذلك مع الشركة العامة للإنتاج والخدمات الزراعية والاقرار لنفسة وللغير بصحة التوقيع وصحة والنفاذ عقد البيع وتوكيل المحامين والغير وحيث توفى الموكل مورث المدعى عليهم إلى رحمة الله في ٢٠١٣/٨/٥ وحيث إن المستقر فقها وقضاءً سريان التوكيلات الصادرة لمصلحة الوكيل ولا تنتهي بموت الموكل؛ الأمر الذي حدا به لإقامة الدعوى.

وقدم سنداً لدعواه حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من التوكيل رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠١٣ حرف ض توثيق ثان الزقازيق ،صورة ضوئية من الإعلام الشرعي لمورث المدعى عليهم وشهادة وفاته وصورة ضوئية من قرار الوصاية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٣ طالعتها المحكمة وألمت بها من مستندات .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وخلالها مثل المدعي بوكيل عنه محام ومثل نائب الدولة عن المدعى علية الرابع وطلب اخراجة من الدعوى بلا مصاريف، وبجلسة المرافعة ختامية قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى: فلمّا كان المقرر قانوناً بنص المادة ٧١٤ من القانون المدنى أنه تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكّل فيه أو بانتهاء الأجل المعيّن للوكالة وتنتهي أيضاً بموت الموكّل أو الوكيل.". – يجوز للموكّل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيّدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. فإذا كانت

وقد لا يكون صحيحاً و لا يتم العزل و تبقي الوكالة قائمة و سارية رغم العزل و ينصرف أثر تصرف الوكيل إلي الموكل ".

( الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٣ مشار إلية بالوسيط في شرح القانون المدني للدكتور / عبد الرزاق أحمد السنهوري تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي طبعة ٢٠٠٤ الجزء السابع هامش ص ٦٣١ )

و تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي " الوكالة عقد غير لازم فللموكل عزل الوكيل قبل إنهاء الوكالة ، و له من باب أولي أن يقيد وكالته .. و تعتبر هذه القاعدة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق علي ما يخالفها. علي أنة يرد علي جواز عزل الوكيل أو تقييد وكالته قيدان : ( أ ) إذا كانت الوكالة بأجر و عزل الوكيل قبل انتهاء الوكالة في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول و أصابه ضرر من ذلك فإنه يرجع بالتعويض علي الموكل لأن العزل تعسفاً يستوجب التعويض . ( ب ) إذا كانت الوكالة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي ، كما إذا كان أحد منهما دائناً للموكل و رخص له في استيفاء حقه مما يقع في يد الوكيل من مال الموكل فلا يجوز عزل الوكيل أو تقييد وكالته إلا بعد رضاء من كانت الوكالة في صالحة ، الوكيل أو الأجنبي ".

( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ مشار إلية بالوسيط في شرح القانون المدني للدكتور / عبد الرزاق أحمد السنهوري تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي طبعة ٢٠٠٤ الجزء السابع هامش صفحة ٦٣٣ ).

و حيث انه و لما كان ما تقدم و هدياً به و لما كان الثابت للمحكمة من مطالعتها للصورة التوكيل الرسمي العام المخصص رقم ٨٠٥/ض لسنة ٢٠١٣ مكتب توثيق ثان الزقازيق النموذجي سند الدعوي الماثلة فقد تبين لها انه صادر من مورث المدعى عليهم من الأولى حتى الثالثة للقيام بالبيع لنفسه و للغير مساحة قطعة ارض زراعية مبينة الحدود والمعالم والمساحة بصورة التوكيل المنوه عنة سلفا موضوع التداعي والتعامل بخصوص تلك القطعة مع الشركة العامة للإنتاج والخدمات الزراعية والإقرار لنفسه وللغير بصحة التوقيع ونفاذ عقد البيع وتوكيل المحامين والغير على ذلك و هو ما يبين معه للمحكمة أن هذه الوكالة هي وكالة صادرة لصالح ذلك الوكيل أو أجنبي لاسيما و أن المدعي عليهم لم يحضروا بالجلسات رغم إعلانهم و لم يقدم ما يفيد خلاف ما تقدم و هو المنوط به ذلك و هو الأمر الذي يثبت معه للمحكمة تحقق احد القيود الواردة علي سبيل الحصر بشأن إنهاء الوكالة و هي حالة ما إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو الأجنبي و من ثم فقد انتفت شرائط تطبيق نص المادة ١/٧١٥ من القانون المدني سالفة البيان و هو الأمر الذي تكون معه طلبات المدعي بالدعوي الماثلة قد جاءت على سند صحيح من الواقع أو القانون متعيناً القضاء بقبوله و هو ما تقضي به المحكمة علي نحو ما سيرد بمنطوق هذا الحكم

وحيث إنه عن مصاريف الدعوى فالمحكمة تلزم بها المدعي عليهم من الأول حتى الثالث – وذلك لكونه الخاسر فى الدعوى، وذلك عملاً بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات و المادة رقم ١/١٨٧ من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢..

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/بسريان التوكيل رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠١٣ حرف ض توثيق ثان الزقازيق موضوع التداعي فى حق ومواجهة المدعى عليهم، وألزمت المدعى عليهم الأولى والثانية والثالثة بالمصروفات ومبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

سكرتير الجلسة

رئيس المحكمة

أجر فإن الموكّل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول.

١- على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي، فلا يجوز للموكّل أن ينهي الوكالة أو يقيّدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه.

ولما كان من المقرر بنص في المادة ٧١٥ من القانون المدني على أن (١) يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك .....(٢) غير أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه "يدل على أن إنهاء الوكالة في حالة ما إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو أجنبي لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل بل لابد أن يشاركه في ذلك من صدرت لصالحه الوكالة وهو الوكيل في الحالة الأولى أو الأجنبي الذي صدرت الوكالة لصالحه في الحالة الثانية. فإذا استقل الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت لصالحه الوكالة فإن تصرفه لا يكون صحيحا ولا يتم العزل وتبقى الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وينصرف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل[الطعن رقم ٢٢١٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٥ / ٢٠٠١ - مكتب فني ٥٢ رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٦٢٨ ] - [نقض الحكم والإحالة]

للعاقدين أن يتفقا على أن تستمر الوكالة رغم وفاة أحدهما على أن تنتقل التزامات المتوفى منهما إلى ورثته وهذا الاتفاق كما يكون صريحاً قد يكون ضمنياً ولقاضي الموضوع استخلاص الاتفاق الضمني من ظروف العقد وشروطه بأن تكون الوكالة لمصلحة الموكل والغير مثلاً، وإذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه الأول تعهد بموجب عقد رسمي بأن يتنازل عن دين له قبل باقي المطعون عليهم إلى مورث الطاعن ونص في الاتفاق على أن هذا التنازل هو لأجل تحصيل المبلغ من المدينين ودفعه إلى الطاعن الذي يداين المطعون عليه الأول بأكثر منه وكان الحكم المطعون فيه قد كيف هذا الاتفاق بأنه وكالة تعلق بها حق الغير وليس للموكل سحبها أو إسقاطها بغير رضاء وقبول هذا الغير، فإن هذا الذي قرره الحكم صحيح في القانون[الطعن رقم ٣٢٧ - لسنة ٢٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ١٩٥٣ - مكتب فني ٤ رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٣٧٥ ] - [رفض الطعن]

حيث أنة و عن موضوع الدعوي فلما كانت المادة رقم ٧١٥ من القانون المدني قد نصت علي أنة " ( ١ ) يجوز للموكل في أي وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها و لو وجد اتفاق يخالف ذلك . فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول. ( ٢ ) على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي، فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه ".

هذا و لما كانت أحكام محكمة النقض قد استقرت علي أنة " النص في عقد الوكالة محل النزاع الصادر من المطعون ضدها الأولي ( الموكلة ) إلي الطاعن الأول ( الوكيل ) علي حق الأخير ببيع شقة النزاع لنفسه أو للغير و أنة لا يجوز إلغاء الوكالة إلا بحضور الوكيل شخصياً يدل علي أن الوكالة موضوع الدعوي صادرة لصالح الوكيل فلا يجوز إلغاءها إلا بموافقته و إذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضي بإلغاء الوكالة فإنه يكون معيباً ".

( الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣ مشار إلية بالوسيط في شرح القانون المدني للدكتور / عبد الرزاق أحمد السنهوري تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي طبعة ٢٠٠٤ الجزء السابع هامش ص ٦٣١ و ٦٣٢)

كما استقرت أحكام النقض كذلك علي أنة " يدل نص المادة ٢/٧١٥ من القانون المدني علي أن إنهاء الوكالة في حالة ما إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو أجنبي لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل بل لابد أن يشاركه في ذلك من صدرت لصالحة الوكالة و هو الوكيل في الحالة الأولي أو الأجنبي الذي صدرت لصالحة في الحالة الثانية فإذا استقل الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت لصالحة الوكالة فإن